أحكام الزواج

لا تريد تكرار زواج فاشل

س ـ أنا فتاة مسلمة ملتزمة والحمد لله تزوجت من رجل وسافرت معه لبلد غريب، ولسوء أخلاقه وسوء معشره تطلقت منه، وتقدم الآن لخطبتي رجل آخر يتصل عليَّ يوميًا لمعرفة رأيي، وقد اعترف بأنه كانت له علاقات حميمة، وأنه كان يتناول الشراب إلا أنه أقلع عنه مؤخرًا، ولم يقم بأية علاقة منذ ستة أشهر بعدما ندم وتعهد بترك تلك المعاصي.

وأنا أرغب في الاستقرار والأمان وتصحيح وضع كوني أعيش وحدي ولكنني أريد من يخاف الله في معاملتي ولا أريد الخوض في تجربة فاشلة مرة أخرى، فبماذا تنصحوني؟

ج ـ الحمد لله، إن المعلومات التي ذكرتيها عن الشخص الثاني غير مشجعة وكونه يتصل يوميًا بامرأة أجنبية شيء مريب، ولا يحتاج معرفة رأيها وجوابها إلى اتصال يومي، وهذه التعهدات التي يتحدث عنها قد تكون صادقة وقد لا تكون، ولذلك فإننا ننصح بما يلي: محاولة السؤال عنه، وعن وضعه الجديد الذي يدعي أنه قد صار إليه، وقد تجدين من قريباته الصالحات من تدلك على معلومات مفيدة، ومعلوم أن السؤال والتأكد يحتاج إلى وقت، ولكن لا بأس لخطورة القضية، وبعد ذلك إذا ترجح لديك صدق هذا الرجل عن طريق معرفة المسجد الذي يصلي فيه أو الدروس التي يحضرها أو الأشرطة والكتب التي يقرأها ويسمعها، ووجدت في نفسك القدرة على تحمل نتائج فشل الزواج الثاني ـ لا سمح الله ـ وأن الخسارة لن تكون كبيرة مثلاً إذا انفصلت عنه في حالة ما

إذا تبين أنه منافق وغشاش، عند ذلك لا نرى مانعًا من الإقدام على الزواج منه، ويمكن أن تشترطي عليه شروطًا محددة وتطلبي منه طلبات واضحة عند عقد النكاح كأداء الصلاة في أوقاتها والامتناع عن الموبقات مثل الخمر والفاحشة ونحو ذلك، وأخبريه أنك ستأخذنيه بالظاهر وتتعاملين معه بحسب ما يظهر منه، ولا تنسي صلاة الاستخارة، ونسأل الله أن يوفقك لاتخاذ القرار الصائب، وأن يُلهمك رشدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(«الموسوعة» رقم ٧١٧٤)

—— ❊ ——

ماذا يفعل المسلم إذا أراد الدخول بزوجته؟

س: أريد أن أعرف كيف يتم النكاح؟ أعني كيف يفترض أن يتم حفل الزفاف؟ كم عدد المدعوين؟ هل هناك عدد محدود؟ هل من الممكن استخدام الموسيقى في حفل الزفاف أو أثناء استقبال المدعوين أو عند الوليمة؟ أيضًا أريد أن أعرف من هو المسئول عن إدارة حفل الزفاف والوليمة؟ هل هو العريس (الزوج) أو العروس (الزوجة)؟ أريد معرفة الإجابة في أسرع وقت ممكن حتى أستطيع إبلاغ أسرتي، وسوف أنفذها إن شاء الله في حياتي، لعل الله أن يبارك فيَّ وفي زواجي.

ج ـ الحمد لله، يستحب للمسلم إذا دخل على زوجته عدة أمور قد وردت في السنة ومنها:

أولاً ـ أن يلاطفها؛ كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إني قينت (أصلحت العروس) عائشة لرسول الله

ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعسٍّ (القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقالت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها النبي ﷺ: «**أعطي تربك**ـ أي صاحبك؛ يعني نفسه ـ»[1] (رواه الإمام أحمد وصححه الألباني).

ثانيًاـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها وأن يسمي الله ـ تبارك وتعالى ـ ويدعو بالبركة ويقول ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه**»، قال أبو داود زاد أبو سعيد: «**ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم**»[2] (رواه أبو داود في سننه، كتاب «النكاح» باب في جامع النكاح، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم ٣٤١).

ثالثًاـ ويستحب له أن يصلي بها ركعتين يؤمها وهي خلفه لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران؛ الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد وفيه أن نفرًا من أصحاب الرسول ﷺ علموه فقالوا له: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره. والثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له أبو حريز فقال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إني تزوجت جارية شابة بكرًا، وإني أخاف أن تفركني (أي تكرهني)، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢).

أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين، (أخرج الأثرين السابقين ابن أبي شيبة، وتخريجهما في «آداب الزفاف» للألباني).

رابعًا ـ أن يقول إذا أراد أن يأتيها ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرُزِقا ولدًا لم يضره الشيطان**»[1]، (ولمزيد من التوسع ينظر كتاب «آداب الزفاف» للعلامة الألباني ص٩١).

ليس هناك حد محدود لعدد المدعوين في وليمة النكاح فادع من شئت من أقربائك وأقربائها وأصحابك وكل من في دعوته مصلحة وفائدة.

لا يجوز لك شرعًا القيام ولا السماح بأي منكر أو عمل محرم كالموسيقى والاختلاط بين الرجال والنساء أو رقص النساء أمام الرجال وغير ذلك مما يغضب الله، وكيف تبدل نعمة الله معصية وفسقًا.

ويمكن للنساء أن يعملن في العرس كل ما سمحت به الشريعة، كالغناء المباح بالكلمات الطيبة، ويجوز لهن من أدوات اللهو الدف فقط ويكون ذلك بمعزل عن الرجال.

وليمة النكاح على الزوج ويسن له إذا كان مقتدرًا أن يذبح شاة فأكثر لضيوف الوليمة؛ كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِم ولو بشاة**»[2].

نسأل الله أن يبارك لك ويبارك عليك ويجمع بينك وبين زوجتك على خير.

(«الموسوعة»، رقم ٨٥٤)

---

(١) رواه البخاري «فتح» رقم (٣٣٧١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري «فتح» رقم (٢٠٤٨).

الفرق بين زواج المسلمين والكفار

س - أنا مسلمة جديدة وأريد أن أعرف الفرق بين زواج المسلمين وزواج الكفار؟ هل العريس يلبس البياض؟ هل الزوجان يتبادلان الخواتم؟ هل الرقص جائز؟

ج - الحمد لله، هناك فروق كثيرة بين زواج المسلمين والكفار فمنها: اشتراط الولي للمرأة، يعني يزوجها وليها.

واشتراط الشهود، وإعلان النكاح، وألا تكون المرأة محرمة على الزوج، ولا يلزم أن يكون الزواج في المسجد.

وللعريس أن يلبس ما أباح الله له من الألبسة بدون اشتراط لون معين.

ولا يجوز أن يتبادل مع زوجته الخواتم لأنه مخترع في الدين وهو ما يسمى بالدبلة، ويزداد الأمر سوءًا إذا لبس الرجل خاتم ذهب، فإن الذهب محرم على الرجال في الإسلام، ويستحب للنساء خاصة الغناء باستعمال آلة الدف دون استعمال أية معازف أخرى.

ولا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في الزواج ولا في غيره، ولا جلوس الزوج مع زوجته أمام النساء.

وإذا كانت النساء لوحدهن لا يراهن الرجال فالرقص جائز إلا إن تسبب في إثارة الغرائز وتحريك الشهوة، والله أعلم. (الموسوعة، رقم ٦٢٧٦)

تزوج امرأة غير التي يريدها أبواه

س ـ عقدت النكاح على ابنة عمي في حفل خطوبتنا وكان مقرراً أن نحتفل بزفافنا في تاريخ لاحق، وقد جئت إلى الولايات المتحدة وتزوجت فتاة مسلمة أخرى دون أن أخبر أبواي، ومضى على زواجنا الآن أربعة أشهر، وقد أخبرت أبويَّ بذلك فتضايقا وهما يريدان أن أطلق زوجتي وأتزوج ابنة عمي.

ولكنهما الآن يقولان أن عليَّ أن أتزوج ابنة عمي سواء أطلقت زوجتي أم لا، غير أنني أعلم أنني لن أستطيع أن أعدل بينهما، وأنا لم ألمس ابنة عمي أبداً، ولكني أعيش مع زوجتي الثانية منذ أربعة أشهر الآن، فكيف أتصرف؟ جزاك الله خيراً.

ج ـ الحمد لله، إذا كانت زوجتك التي معك الآن ذات دين وخلق فلست ملزمًا بطلاقها، وإذا كنت مطيقًا للعدل بين زوجتين فلبٌّ طلب أبويك بالزواج من قريبتك المذكورة، داخلاً في قوله تعالى: ﴿فانكحُوا ما طَابَ لَكُم مّن النّسَاء مثنىٰ وثُلاث ورُباع﴾ (النساء:٣)، فإن خفت عدم العدل وظننت عدم القيام به، فاكتف بواحدة، سواء الأولى أو الثانية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفتُم ألاّ تعدلُوا فواحدةً﴾ (النساء:٣)، واسع بكل حال في استرضاء والديك، والله ولي التوفيق.

(«الموسوعة» رقم ٢٧٣١)

تزوج فتاة ولا يشعر تجاهها بأي انجذاب

س ـ أود إعطائي النصيحة لمشكلة تراودني في حياتي منذ فترة طويلة، أنا مسلم أطبق تعاليم الإسلام وأنفذ ما جاء به الرسول ﷺ بسعادة، وأتبع أوامر الله،

ومنذ سنتين قررت أن أكمل نصف ديني وأتزوج وذلك لأن معيشة الإنسان أعزب في الدول الغربية تجعل الفرد أمام كل أنواع الإغراءات.

وعلى أي حال فقد ذهبت إلى بلدي حيث شعرت أنني سوف أجد فيها فرصة أكبر لمقابلة الإنسانة التي تناسبني وتقدمت للعديد من البنات إلى أن صادفت امرأة أحسست أني أعرفها جيداً وبما أنني في بلاد الغرب بعيداً كان الوقت الذي أقضيه معها قليلاً، لذا فقد فعلت الأشياء التالية قبل أن أتخذ قرار الزواج منها: جلست أمي معها وأخبرتني أنها فتاة رائعة، وأنها ستكون مناسبة جداً لي وسألت العديد من الناس عنها فلم أجد أي شخص يتكلم عنها بسوء، وأنا أيضًا جلست معها ووجدتها على درجة كبيرة من الخلق ومثقفة دينيًا بدرجة عالية وتستحق أن تكون زوجة صالحة.

وبوضوح في النهاية توكلت على الله ودعوت الله أنا وأمي أن نكون على صواب في هذا الاختيار ولقد صليت أيضًا صلاة الاستخارة لتعينني على أخذ هذا القرار.

وبالفعل تزوجتها دون أي مشكلة وحصلت الزوجة على تأشيرة لتأتي معي حيث أعيش، اعتقدت أن كل شيء على ما يرام.

والآن دعني أوضح لك شيئًا واحداً ألا وهو حلم يحلم كل إنسان أن يعيش معه، فقد كان ليس لدي أي مشكلة معها وكان كل عائلتي يحبونها ولكن مشكلتي هي الآتي: لم أستطع في حياتي معها أن أجد أي اهتمام أو شغف جنسي بها، فقبل الزواج كنت أنظر إليها باهتمام وشغف، أما الآن وبسبب مجهول حتى لم أستطع الاقتراب منها جنسيًا، فأنا لا أستطيع أن أصف لك إلى أي مدى وصلت درجة الإحباط، وهذا لا يقودني أنا وحدي فقط إلى الجنون، بل وهي أيضًا انزعجت كثيراً بهذا.

ج ـ الحمد لله، ثم الحمد لله على كل حال، أيها الأخ المسلم إن ما وصفته من الحال هو فعلاً شاق ومؤلم، ولكن لا يملك المسلم إلا أن يرضى بقضاء الله ويواجه ما ينزل به من الصعاب باتخاذ الأسباب الشرعية، والذي ننصحك به ما يلي:

ـ مراجعة طبيب نفسي مسلم تثق به.

ـ الاستعانة بالرقية الشرعية بحيث ترقي نفسك، أو تطلب من أحد الصالحين أن يرقيك.

ـ فإن لم يتغير الحال فنوصيك بالصبر وتقوى الله والإلحاح بالدعاء وسيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا.

ـ فإذا استمر الحال مدة طويلة وحل الضرر بالمرأة فقد لا يكون هناك إلا الفراق وسيغني الله كلا من سعته.

ـ وعليك بحسن الظن بالله والتفاؤل، وقد يكون مرور بعض الوقت من أسباب تغير الحال.

ونسأل الله أن يفرج كربتك، ويعجل إعانتك، والله الموفق.

(«الموسوعة» رقم ٧٨٨٥)

يريد تحديد النسل لفقره

س ـ هل علي أن أتريث ولا أحاول أن يكون لي أطفال، بسبب مخاوفي ألا أوفر للأطفال الذين قد يرزقني الله بهم مناخًا إسلاميًا في العائلة؟ علي ديون من الماضي وأنا أسددها بالإضافة إلى الفوائد التي عليها، وأنا أظن أنه يجدر بي أن أنتظر على إنجاب الأطفال حتى أتمكن من سداد الديون، فما هو رأيك في ذلك؟

ج ـ الحمد لله، قال تعالى: ﴿وما من دابَّة في الأرْض إلاَّ عَلَى اللَّه رزْقُها﴾ (هود:٦)، وقال تعالى: ﴿وكأيّن مّن دابّة لاَّ تحْملُ رزْقها اللّهُ يرْزُقُها وإيَّاكُمْ وهُو السَّميعُ الْعليمُ﴾ (العنكبوت:٦٠)، وقال تعالى: ﴿إنّ اللّه هُو الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّة الْمتينُ﴾ (الذاريات:٥٨)، وقال تعالى: ﴿فابْتغُوا عند اللّه الرّزْق واعْبُدُوهُ واشْكُرُوا لهُ﴾ (العنكبوت:١٧)، وقد ذم الله أهل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر ونهى عن صنيعهم، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أوْلادكُمْ خَشْيةَ إمْلاقٍ نَّحْنُ نرزُقُهُمْ وإيَّاكُمْ﴾ (الإسراء:٣١)، وأمر الله عباده بالتوكل عليه في جميع الأمور وهو الكافي لمن توكل عليه، قال تعالى: ﴿وعلى اللّه فتوكَّلُوا إن كُنتُم مُّؤمنين﴾ (المائدة:٢٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتوَكَّلْ عَلَى اللّه فهُوَ حسْبُهُ﴾ (الطلاق:٣).

فعليك ـ أيها الأخ السائل ـ أن تتوكل على مولاك في حصول رزقك ورزق أولادك، ولا يمنعك الخوف من الفقر من طلب الأولاد والتسبب في الإنجاب فإن الله قد تكفل برزق الجميع، وفي ترك الإنجاب خوفًا من الفقر مشابهة لأهل الجاهلية.

ثم اعلم ـ أيها الأخ الكريم ـ أن الاقتراض بالفائدة هو من الربا الذي توعد الله أهله بأليم العقاب، وهو أحد السبع الموبقات المهلكات، قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... ـ إلى قوله ـ وأكل الربا»[1]، وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله...»[2] الحديث.

وإن أكل الربا من أعظم أسباب الفقر ومحق البركة كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقات﴾ (البقرة:٢٧٦)، وأظنك لا تعرف حكم الاقتراض بالفائدة فاستغفر الله مما مضى، ولا تعد، واصبر وانتظر من ربك الفرج واطلب الرزق من عنده، وتوكل عليه، إن الله يحب المتوكلين. (الشيخ عبد الرحمن البراك ـ «الموسوعة» رقم ١٠٠٣٣)

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧).

زوجته لا تنجب الآن ويرغب في المزيد من الأطفال

س/ - منذ عامين ماضيين أجرت زوجتي عملية جراحية لاستئصال الرحم، والأجزاء التناسلية وقد اتخذت هذه الخطوة على مسئوليتها بعد موافقة الطبيب نظراً للمضاعفات التي قد تصيب المبيضين والتي قد تترك آثاراً غير حميدة على المدى البعيد، لكني كنت أريد أن أنجب منها المزيد من الأطفال، والآن ونحن مسلمين أرغب في تحقيق هذه الأمنية لأنشأ أطفالي في ظل الدين الإسلامي.

لقد شعرت بأسى وحزن عندما أجرت زوجتي العملية وترددت في إخبارها بأي شيء يجول بخاطري حتى لا أريد من قلقها وبعد إجراء العملية فوجئت بتغير زوجتي فقد حدثت لها مضاعفات كثيرة وفترت رغبتها فيَّ، وأنا لا أزال أرغب في المزيد من الأطفال خاصة والعمر يمضي بي.

نحن لدينا طفلان أحدهما ابننا وعمره ١١ سنة، والآخر ابن زوجتي وعمره ١٥ سنة وقد تقبل الطفل الصغير التعاليم الإسلامية واعتنق الإسلام لكن الصبي الكبير رفض الإسلام كلية، أنا أحب كليهما؛ لكن ما حدث لزوجتي فاجأني؛ أنا أرغب في بدء حياة جديدة مع عدم التخلي عن أسرتي الحالية، وقد رفضت زوجتي أن أتزوج بأخرى لكنها لم تشترط عليَّ ذلك في العقد وأعرف أنها سوف تتركني إذا أنا أقدمت على مثل هذه الخطوة.

وسؤالي هو: ما هي نصيحتك لي؟ أنا أحب زوجتي لكني أريد المزيد من الأطفال ورغبتي قوية في أن أكون أباً للمرة الثانية وأن أربي أطفالي بين أحضان الدين الإسلامي، لكن زوجتي ترفض أن أتزوج مرة أخرى حتى وإن كان حلالاً يبيحه الدين.

أنا أبحث عن مخرج للمأزق الذي أعيش فيه، هل تعتقد أن رغبتي في البدء بحياة أسرية جديدة تعد حلالاً؟ وما هو رأي الدين في هذا الأمر. وشكراً...

ج - الحمد لله، رغبتك في تكوين عائلة أخرى حلال، ومقصدك في مزيد من الأطفال شرعي تمامًا، وليس لزوجتك حق في الاعتراض عليك، فإن تركتك إذا تزوجت امرأة أخرى فهي آثمة، فمرها بالصبر على ما قدر الله عليها وأخبرها أنك ستعدل كما أمر الله إذا تزوجت امرأة أخرى، واكسر عنك حاجز الخوف، وابحث عن ودود ولود وذات دين، وصلِّ صلاة الاستخارة إذا ما عزمت، وتوكل على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، وتفاءل بأن الله تعالى سيفرج همك، ويجعل لك من بعد عسر يسرًا، واستمر في دعوة الولد الآخر إلى الإسلام؛ لعل الله يفتح قلبه ويهديه على يديك، ونسأل الله لك التوفيق.

(«الموسوعة» رقم ٢٥٧٩)

النكاح الباطل

أخوها سيتزوج من فاسقة وأهله سيحرمونه من الميراث

س - أخي الكبير كان يدرس في أمريكا منذ ٧ سنوات تقريبًا، ونحن من عائلة محافظة جداً، وفي الفترة الأخيرة تعرف على فتاة مسلمة من بلدنا ولكن الغرب أثر بها، وقررا الزواج، ولكن أهلي رفضوا الزواج لأنها ليست امرأة ملتزمة بالدين فهي لا تلبس ملابس محتشمة وتشرب الخمر.

أهلي حاولوا الكثير لكي يثنوه عن الزواج بها ولكنه ازداد إصراراً ويهدد أنه سيمضي قدمًا في الزواج سواء ساعدوه أو لا، وبناء على ذلك هدده أهلي بأنهم سيقطعون أي علاقة به إن تزوجها وسيحرمونه من الميراث.

وسؤالي: هل لأخي الحق في الزواج من تلك الفتاة وأن لا ينفذ الرغبة لوالديه؟

وهل لأهلي أن يرفضوا هذا الزواج ويقطعوا علاقتهم به ويحرموه من الميراث؟

ج ـ الحمد لله، أما الزواج فإن كان لك سلطة على أخيك لثنيه أو إقناعه بالعدول عن فكرة الزواج من هذه المرأة، فاعلمي أن الرسول ﷺ أمر بالزواج من ذات الدين، وهذه المرأة عاصية ومخالفة للدين، كيف وهي لا تحتشم في لباسها وتشرب الخمر، فهذه امرأة لا ينبغي الزواج منها.

أما عصيان الوالدين فهو ذنب أعظم من سابقه، وهما قد أمراه بالطاعة والبعد عن المعصية فيجب عليه طاعتهما، والحذر من مخالفتهما، أما رفض أهلك للزواج فهو صحيح شرعًا، لأنه أمر بالمعروف ونهي عن منكر، وأخذ على يد السفيه.

ويجوز بل ينبغي هجره إذا كان الهجر سيؤثر في ردعه، لأن زواجه بهذه المرأة سيبعده عن دينه، وفي أمريكا وغيرها من بلدان الكفر كثير من أفراد الجاليات الهندية والباكستانية والعربية قد انسلخوا من دينهم، ولم يبق لهم من الإسلام إلا الاسم.

أما الحرمان من الميراث فلا يحرم منه إلا إذا ارتد عن الدين، أما مادام داخل دائرة الإسلام ولم يرتكب ناقضًا من نواقض الدين ومكفرًا من المكفرات فلا يجوز حرمانه من الميراث، لأنه من حدود الله، وحدود الله لا يجوز تغييرها، ـ والله أعلم ـ.

(«الموسوعة» رقم ٣٨١٠)

obeikandl.com

الزواج المؤقت

س ـ من حوالي أربعة أسابيع قابلت عربيًا مسلمًا أخبرني بأنه مهتم بي بشكل خاص، ويرغب في أن يبقى معي، ولتحقيق شرعية هذه (المقابلات) فقد طلب أن نتزوج زواجًا مؤقتًا، وقد بحثت عن شرح لمعنى هذا الزواج المؤقت، إنني أحب هذا الرجل حقًا وأرغب في الزواج منه، ولكن مما اطلعت عليه يبدو لي أننا ربما نكون متزوجين فعلاً. إنني أشعر بعدم المعرفة بهذا الموضوع وأرجو منكم أن توضحوه لي.

ج ـ الحمد لله، ليس هناك فيما استقرت عليه شريعة الإسلام شيء يسمى بالزواج المؤقت، فمن وجد منه ذلك فإنه يقام عليه حد الزنا، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا يأتيني بواحد منهم إلا جلدته الحد...**»، ولكن بعض أهل البدع من الضالين لا يزالون يرون صحة زواج المتعة وهو نوع من الزواج المؤقت مع أن ذلك منسوخ في شريعة الإسلام، فالواجب عليك الحذر منهم وأن لا تغلبك العواطف فتمنعك من اتباع الحق، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ٢٣٧٧)

—•❊•—

تزوجت من غير ولي وزوجها يرفض إعادة العقد

س ـ تزوجت بعد إسلامي بشهرين من رجل مسلم ولم أكن أعرف شروط الزواج، فتزوجت في دار العدل، ولم يكن لي ولي، فهل العقد صحيح، زوجي لا يريد إعادة العقد فماذا أعمل؟

ج ـ لابد من إقناعه بإعادة العقد بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وتحملي تجنبه وابتعدي عنه حتى يعاد العقد، والله مع الصابرين. (ويراجع السؤال رقم ٢١٢٧، ٦١٢٢). («الموسوعة» رقم ٧٨٧٧)

زواج المسلمة من غير المسلم المرجو إسلامه

س ـ ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج.

ج ـ الحمد لله، زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، (ينظر سؤال رقم ٦٨٩)، وإذا وقع فهو باطل، ولا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون من هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئًا. («الموسوعة» رقم ١٨٢٥)

عقد على امرأة متزوجة ليحصل على الجنسية

س ـ تزوجت بزوجتي إسلاميًا وتزوجها أخي عرفيًا حتى يحصل على حق الجنسية وزوجتي تخشى أن يكون هذا حرامًا ودائمًا نتناقش في هذا الأمر وهي قلقة جدًا فأرجو أن توضح لنا الأمر.

ج ـ الحمد لله، إذا كان نكاحك قد تم أولاً بالشروط الشرعية فإن الزوجة زوجتك وعقد أخيك عليها عقدٌ باطلٌ لا عبرة به، ويجب عليه التوبة إلى الله مما فعل، ويجب عليك أنت وزوجتك أن تتوبا إلى الله إن كنتما عاونتما على ذلك، ولتطمئن زوجتك إلى صحة عقدك عليها مادام قد استكمل الشروط المعتبرة شرعًا، والله الهادي إلى سواء السبيل. («الموسوعة» رقم ٤٤٥٨)

الخطبة

تقدم لخطبتها رجل ذو ماض سيئ

س - أود أولاً أن أعرب عن تقديري لك للمعلومات القيمة التي تقدمها للجمهور، فجزاك الله خيراً على ما تقوم به.

وأنا أدرك لأنه لا يمكن الإجابة على كل سؤال على الفور، ومع ذلك فقد بحثت هذا الموضوع كثيراً ولم أصل بعد إلى جواب عن سؤالي.

ومما يزيد الأمر صعوبة عدم توفر معلومات عن الإسلام كما يفهمه أبواي، فقد ولدت في كندا وأنا واحدة من الفتيات القلائل اللاتي يجاهدن لمعرفة المزيد عن الإسلام، غير أنه للأسف لازلت أجهل الكثير عن ديننا مع اشتغالي به يومياً.

مشكلتي باختصار هي: عمري ١٩ عامًا وخطبت (قراءة فاتحة) إلى شخص مسلم لبناني وبعد الخطوبة اكتشفت أنه كان له فيما مضى علاقة بفتيات أخريات وعلاقات حميمة قبل الزواج، وأنا أدرك بالطبع أن هذا خطأ كبير في ديننا، وعلي الآن أن أقرر هل أتزوج هذا الشخص أم لا.

أنا شخصيًا أعتقد أنه ينبغي أن لا أرتبط بشخص ارتكب هذه الأفعال في حين تقول أسرتي: اغفري واصفحي.

فما رأيك في ذلك، هل يصح لفتاة مثلي أن تتزوج شخصًا من هذا النوع حتى ولو كان ذلك ماضيه، وأنا أجد صعوبة شديدة في معرفة المزيد عن الإسلام إذ أن الكتب أحيانًا لا تجيب عن تساؤلاتي إجابة وافية، شكراً لك مرة أخرى على وقتك.

ج ـ الحمد لله، أولاً ـ نسأل الله أن يجزيك خيرًا على كلماتك الطيبة ونعتذر عن عدم الإجابة عن كامل السؤال، وأما بالنسبة للسؤال المتعلق بك فإن الذي ينبغي الاهتمام به في موضوع الرجل الذي تقدم لخطبتك هو حاله الآن، هل هو قائم بالواجبات كالصلوات الخمس وغيرها ومنتهيًا عن المحرمات تائبًا مما اقترفه منها أم لا؟، فإن كان قائمًا بحق الله فهو المطلوب الذي يرضي دينه والذي أمر النبي ﷺ بتزويجه في قوله: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١).

وماضي الشخص التائب النادم على ما فعل المقلع عن معصيته لا يجوز نبشه بل يجب ستره: «**ومن ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة**»(٢).

أما إذا كان الشخص فاسقًا عاصيًا لا يزال على علاقاته السابقة ولم يتب منها، فلا توافقي على الزواج منه مطلقًا وقد قال الله تعالى: ﴿**الزَّاني لا ينكحُ إلاَّ زَانيةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانيةُ لا ينكحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلكَ عَلَى المُؤْمنين**﴾ (النور: ٣)، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وحُرِّمَ ذلكَ عَلَى المُؤْمنين**﴾؛ أي التزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار . . ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك حتى تُستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿**وحُرِّمَ ذلكَ على المُؤمنين**﴾، فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج. اهـ.

ولا يخفى ما يترتب من المفاسد والشقاء والنكد على تزويج الفاجر، وكثيرًا ما يكون إدراك حقائق الأشخاص ومعرفة حالهم من جهة العفة والفجور أمرًا صعبًا

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وحسنه في «صحيح الجامع» (٢٧٠).

(٢) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد (٢/٢٩٦)، و«صحيح الجامع» (٦٢٨٧).

وعسيرًا، ولكن بالبحث والسؤال والتحري والاستشارة والاستنصاح والتريث وعدم العجلة مع سؤال الله التوفيق يمكن الخروج بنتيجة في هذا الموضوع.

نسأل الله أن يختار لك الخير ويوفقك لأرشد أمرك، وصلى الله على نبينا محمد.

(«الموسوعة» رقم ٢٥٢٨)

عقد النكاح

العقد على نصرانية ورقيًا للحصول على حق الإقامة في بلاد الكفار

س/ - هل يسمح بالزواج من أمريكية مسيحية للحصول على (البطاقة الخضراء) عن طريقها دون معاشرتها أو الانفراد بها (على الورق فقط).

نيتي هي الزواج على النحو المذكور حتى أستطيع زيارة بلد الزوجة ومساعدة والدي اللذين يعيشان في وطني الأصلي والعمل بالشهادة التي أحملها (برمجة كمبيوتر)، وجزاكم الله خيرًا.

ج - الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. لقد عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فأجاب: ليس هذا من مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية أن يتزوج بغرض الحصول على حق الإقامة ثم يطلق والذي لي عدم الجواز، انتهى.

وأيضًا فإن مجرد العقد على النصرانية ورقيًا هو تحايل على هؤلاء الكفرة وهذا لا يجوز، إذ الظلم لا يقره الله - عزَّ وجلَّ - ويأباه حتى على الكافر، والله أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٢٨٨٦)

تسجيل عقد النكاح في مكتب قانوني في بريطانيا

س ـ أعيش في إنجلترا، بلد كان يعرف بأنه مسيحي، لكنه الآن أصبح لا دينيًا تمامًا، ولا توجد فيه دين للدولة؛ أضف إلى ذلك، أن جميع المراسيم تقريبًا تنفذ دون ذكر اسم الله.

وسؤالي هو: إذا تزوج رجل وامرأة في إحدى مكاتب تسجيل وقائع الزواج في هذا البلد، بغرض أن يكونا معروفين في الدولة، فهل يعتبر ذلك نكاحًا معروفًا، بغض النظر عن أنه سيقوم بإثبات النكاح كاتب كافر ولن يذكر اسم الله على العقد؟

ج ـ الحمد لله، لابد في النكاح من أربعة أمور كما في القاعدة التالية: «أيما نكاح لا يحضره أربعة: زوج، وولي، وشاهدان، فهو باطل»، ولحديث الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] (انظر السؤال رقم ٢١٢٧).

فإذا كانت المرأة مسلمة والزوج مسلمًا فيجب أن يكون الولي مسلمًا لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويقوم المسئول على المسلمين في تلك الديار مقام الولي، ولابد أن يكون العقد وفق الشريعة الإسلامية ثم إنه لا بأس من إثبات العقد بالطرق القانونية درءًا للمشاكل، ودفعًا للحرج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. («الموسوعة» رقم ٧٧٢٤)

عقد النكاح لا يبطل بمرور أي مدة عليه

س ـ أنا أعمل في كندا، وهذا العام ذهبت إلى بلدي الأم في الباكستان وتزوجت من هناك، ولأسباب معينة لم يتم زواجنا في وقت زيارتي للباكستان.

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).

وقد عملنا «وليمة» في اليوم التالي لعقد القِران، ولكن كان علي العودة إلى كندا لضرورات العمل، وقد مضى إلى الآن أكثر من ستة أشهر لم أستطع خلالها الحصول على تأشيرة لزوجتي لتحضر إلى حيث أعمل في كندا، وقد أخبرني صديق أن زواجي قد أصبح لاغيًا لأنه لم يكتمل لأكثر من ستة أشهر بعد عقد النكاح.

هل هذا صحيح؟ وهل أحتاج لتجديد عقد الزواج بعد وصول زوجتي إلى كندا؟ أرجو الإسراع في الرد لأن زوجتي ستصل إلى كندا في وقت قريب.

ج ـ الحمد لله، إذا تم عقد النكاح بالشروط الشرعية (انظر السؤال ٨١٣)، فإنه صحيح وباق على أصله ومرور ستة أشهر عليه دون التقائك بالزوجة لا يفسده ولا يلغيه، كما زعم صاحبك الذي لا علم له ـ إن كان ما فهمته منه هو ما قاله حقًا ـ وفي هذه الحالة عليك بنصحه أن يتقي الله ولا يفتي بغير علم، ولو أنه يضحك بوجوب أن يصحب زوجتك محرم في سفرها لكان خيرًا وأقوم، نسأل الله لك التوفيق والبركة والسعادة في زواجك، وصلى الله على نبينا محمد.

(«الموسوعة» رقم ٢٩٦٩)

—— ❊ ——

شروط النكاح

مواصفات الزوج

س ـ أنا مسلمة من لبنان وعمري ٢٤ سنة وأعيش في أوتاوا بكندا بعيداً عن وطني، وأحس أنني بحاجة إلى مزيد من الإرشاد، ماذا يجب أن يكون في الرجل غير كونه مسلمًا؟ هل هناك نصيحة في تربية الأبناء حتى يكونوا قريبين من الإيمان؟

ج ـ الحمد لله.

أولاً ـ أنصحك بأن تحضري إلى أحد المساجد أو المراكز القريبة، وأن تحرصي على الحضور إليها كلما أمكنك ذلك فهذا سبب لأن تتعرفي على بعض الأخوات الصالحات، وأن تستفيدي مما تسمعينه منهن.

الرجل الذي ترضاه المرأة زوجًا لها ينبغي أن يكون متمسكًا بالإسلام ملتزمًا بأحكامه، متخلقًا بأخلاقه، وما سوى ذلك من الصفات أمر يختلف فيه الناس.

أما ما يتعلق بتربية الأبناء فمن أهم الأمور التي تعين على تربيتهم تهيئة البيئة الحسنة لهم: ومن ذلك اختيار الزوج المناسب، واختيار السكن المناسب بحيث يجاور الصالحين ومن يرضى أن يكون صديقًا لهم، واختيار المدرسة المناسبة لهم، وإبعاد وسائل الفساد عن المنزل، ومن ذلك أن تكون العلاقة حسنة بين الزوجين، وأن يتفقا على أمور التربية والتعامل مع الأطفال فلا يحصل هناك تناقض بينهم، كما أنه من المهم للوالدين أن يقرأ بعض الكتب المناسبة حول تربية الأولاد، وأن يستفيدا ممن يرون أنه متميز في تربية أولاده وأن يكون الوالدان قدوة حسنة لهما. (الشيخ محمد الدويش. «الموسوعة» رقم ٨٤١٢)

—•❊•—

موافقة الأب وإسلام الخاطب شرطان للزواج من مسلمة

س ـ أنا مسلم وأختي مخطوبة من نصراني وقد وافقت وخططوا للزواج، الرجل يريد أن يعتنق الإسلام، لا أدري ما الذي عليَّ فعله، هل لي الحق في أن أمانع هذا الزواج، والداي معارضان بالكلية على هذا الزواج ويساورهما قلق عميق، وذلك بسبب رئيسي هو أن الرجل من بيئة (ثقافة) أخرى، وليست من الأقارب.

أرجو منك نصيحتي ماذا أفعل لأنني مضطرب والوقت يمضي سريعًا، شكرًا.

ج ـ الحمد لله، لا يجوز لأختك أن تتزوج هذا الرجل إلا إذا توفر أمران:

الأول. دخول هذا الرجل في الإسلام.

الثاني. موافقة أبيك وهو وليها الذي سيزوِّجها.

فإذا لم يحصل أي منهما فعليك بالسعي لمنع هذا المنكر بكل سبيل، والله الموفق.

(«الموسوعة»، رقم ١٠١٨)

الزواج بغير المسلمة للحصول على حق الإقامة

س ـ أريد أن أتزوج بكافرة من أجل الحصول على حق الإقامة في البلد وعلى جواز السفر، وهل يجوز أن أتزوجها لهذا الغرض فقط؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ فأجاب بما يلي: إذا كانت ممن يحل نكاحها فلا حرج في ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع.. فذكر المال»[1]، وهذا مثله، فإذا تزوجها من أجل الحصول على الإقامة فلا بأس بشرط أن لا يكون في نيته أنه إذا حصل على الإقامة طلقها.. والله أعلم.

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ «الموسوعة»، رقم ٣٩٧٥)

اعترض الأب على الزواج فما الحل

س ـ عندي سؤال حول الزواج، إذا اعترض الأب على الزواج لأسباب عنصرية، أو لأن المتقدم للزواج على منهج السلف، ولا يوجد قاضي شرعي في المنطقة، مثل

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

الكاريبي فماذا يستطيع الشخص أن يفعل وفقًا للقرآن والسنة؛ يتزوج أو لا يتزوج؟ من المهم جداً أن أحصل على إجابة عن هذا السؤال.

ج ـ **أولاً**. لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة من غير إذن وليها بكرًا كانت أم ثيبًا، وذلك قول جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وأحمد مستدلين بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]، وقوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٢)].

ثانيًا. فإن منعها وليها من الزواج ممن تريد بغير عذر شرعي انتقلت الولاية إلى الذي يليه؛ فتنقل من الأب إلى الجد مثلاً.

ثالثًا. إن منعها الأولياء كلهم بغير عذر شرعي فإن السلطان يكون وليها لحديث: «... فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»، والسلطان هو الحاكم الشرعي، والولي ليس له أن يعضل ويمنع المرأة من الزواج لهواه دون عذر شرعي، عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٢)، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال:

---

(١) رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وهو صحيح كما في «إرواء الغليل» للألباني ـ رحمه الله ـ (٦/ ٢٣٥).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٢) وحسنه، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٣) رواه البخاري (٥١٣٠).

«فزوجها إياه»[٣]، وفي رواية قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وإذا طلَّقتُمُ النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضُلُوهُنَّ أن ينكحْن أزواجهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

رابعًا- فإن عُدم الولي والسلطان فيصير أمرها إلى الوالي أو من يقوم مقامه فإن عُدم فإلى المحاكم الشرعية، فإن عُدمت فإلى رجل رئيس في قوامه عدل في دينه، فإن عُدم فأي رجل ثقة عدل يصلح أن يكون وليًا.

يقول ابن قدامة: «فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أن يزوجها رجل عدل بإذنها»[١].

ويقول الشيخ عمر الأشقر: إذا زال سلطان المسلمين أو كانت المرأة في موضع ليس فيه للمسلمين سلطان ولا ولي لها مطلقًا كالمسلمين في أمريكا وغيرها، فإن كان يوجد في تلك البلاد مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها. وكذلك إن وجد للمسلمين أمير مطاع أو مسؤول يرعى شؤونهم («الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني» ص٧٠).

وكل ذلك يكون بشرط موافقة الفتاة وعدم ترتب مفاسد أعظم من منفعة زواجك منها وبشرط أن يكون سبب المنع غير شرعي كما أوضحت.

خامسًا- ولا يحل للولي أن يرفض الزواج لأنه ليس على منهجه في الدعوة؟ أو لأنه ليس من قبيلته أو أهل بلده، وقد أمر النبي ﷺ بتزويج أهل الدين وعدم رفضهم وإلا ترتب على ذلك المنع مفاسد وفتن.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٢].

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢).

سادسًا ـ وكذلك لا يجوز للمرأة أن تسوغ لنفسها التزوج بمن تشاء بحجة أن هذا على منهجها في الدعوة، فيكفيها أن يكون المتقدم لها صاحب دين وخلق.

وليراقب الجميع ربهم ـ تبارك وتعالى ـ، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ٧١٩٣)

—•❋•—

تزويج نصرانية بحضور أخيها الكافر

س ـ زنيت بنصرانية ثم حملت، من جهلي شعرت بأني يمكن أن أصحح الأمر بأن أتزوجها، تزوجنا في المسجد بحضور الإمام وأخ مسلم وأخيها وأمها كشهود، لم تكن مسلمة ذلك الوقت ثم أسلمت قبل أن تلد، فما هو حكم زواجنا؟ ما حكم هذا المولود؟

ما حكم أولادي الآخرين منها؟ ندمت على ما فعلت ولا أريد أن أعود لما كنت عليه، ولكنني أخشى أن لا يكون زواجًا شرعيًا وبذلك فسأكون في نفس الذنب الذي كنت عليه. ماذا أفعل لأريح نفسي من المأزق الذي وضعت نفسي فيه؟

ج ـ نعتبر هذا العقد فاسدًا لأنه وقع وهي حامل من الزنا، ولأنه فقد أحد الشروط وهو حضور شاهدين ذكرين والإيجاب من وليها، فعلى هذا يلزم تجديد العقد من وليها المسلم، أو من القاضي المسلم، فأما الأولاد فإنهم ينسبون إلى والدهم الذي ولدوا على فراشه ولا يتبرأ من أحد منهم فإن الولد للفراش، والله أعلم. (كتبه ابن جبرين ـ «الموسوعة» رقم ٥٩٦٤)

—•❋•—

يدعي الإسلام ولكن لا يطبقه ومستعد للتعلم فهل تتزوجه؟

س ـ هل يمكن أن أتزوج رجلاً لا يعرف عن الإسلام شيئًا ووالداه مسلمان ولم يعلماه دينه واحتفظا بإسلامهم لنفسيهما ولكن هذا الشخص عندما يكلمه

أحد عن الدين يكلمه بسعادة وشغف ويطبق ما عرف، عندي شغف بديني رغم أني لست متعمقة في الإسلام جداً وأحب هذا الشخص جداً وأعتقد أنني بعد الزواج سأضعه على الطريق الصحيح إن شاء الله؟

ج ـ الحمد لله، عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد أسلم، فتحل له، والله أعلم.

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ «الموسوعة» رقم ٨٤٣٥)

زنى بكافرة مراراً ثم أسلمت ويريد الزواج منها

س ـ أنا مسلم أدرس بأوربا منذ خمس سنوات وأثناء دراستي قابلت فتاة من ××× وأحببتها لعامين وأنا أعترف أني قد ارتكبت معها كبيرة الزنا، وفي الشهور القليلة الماضية اعتنقت الفتاة الإسلام، وأنا الآن أود الزواج منها على سنة الله ورسوله فهل يباح لي الزواج بها وهل هناك أي إجراء خاص يجب عليَّ اتخاذه؟ جزاك الله خيراً.

ج ـ الحمد لله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: يقول تعالى ناهيًا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: ذنبًا عظيمًا ﴿وساء سبيلا﴾ أي: وبئس طريقًا ومسلكًا.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جرير، حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة أن فتى شابًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهْ، مَهْ، فقال: «ادنه»، فدنا منه قريبًا

فقال: «اجلس»، فجلس، فقال: «أتحبه لأمك؟»، قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتحبه لابنتك؟»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتحبه لأختك؟»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتحبه لعمتك؟»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». ، قال: «أفتحبه لخالتك»، قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وأحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1] اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١)، ولا يجوز زواج الزاني من الزانية إلا إذا تاب كل منهما توبة صحيحة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بحيث يزول عنهما وصف الزنا وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

فعليك بالتوبة العظيمة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأتبع كبيرتك التي تكررت منك بحسنات كثيرة لعل الله أن يتجاوز عنك فإذا صدقت توبتك وتوبتها والتزمتما بشرع الله فلا بأس بعد ذلك من زواجك بها، والله يتوب على من تاب.

(«الموسوعة» رقم ٢٦٢٧)

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥٦).

آداب النكاح

كيف تكون حفلة الزفاف إسلامية؟

س ـ أسلمت مؤخراً، ووالدي على النصرانية، وهما يقبلان بالمشاركة في حفل زواج إسلامي.

لكن ما هي الخطوات اللازمة لإتمام ذلك الحفل سيقام في بيتهما، وقد وافقا على متطلبات الطعام والشراب اللازمة بالحفلة التي تتبع مراسيم الزواج.

ونحن نريد أن نقيم الحفل بطريقة لا تتسبب في مضايقة أي أحد، لكن ليس عندي علم بما يجب أن يجري قبل الحفل، وفي أثنائه، وبعده، وأريد أن أتأكد من أن كل شيء قد وضع في مكانه الصحيح، حتى لا أجد في المستقبل أن زواجي بطل لأننا لم نقم بإحدى الخطوات، كنت أظن بأننا قد تزوجنا، لكني وجدت أننا لم نقم بذلك وفقاً للطريقة الصحيحة، أنا بحاجة لأن أعرف.

ج ـ الحمد لله، لمعرفة خطوات عقد النكاح الصحيح، (يراجع سؤال رقم ٢١٢٧)، أما إقامة حفل الزفاف على طريقة إسلامية، فينبغي فيه البعد عن المنهيات الشرعية التي يتساهل فيها كثير من الناس في الأفراح، ومن المنهيات ما يتعلق بالمرأة مثل:

الذهاب إلى مزين شعر من الرجال الأجانب، وإصلاح الشعر عنده، أو امرأة تزين بمحرم كترقيق الحاجب بنتفه وهو النمص والوشم أو وصل الشعر وغير ذلك من المحرمات، لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة.

تقليد الكفار في لباسهم، وغالبًا ما يصير ثوب الزفاف فيه إظهار لكثير من مفاتن المرأة وجسمها بحيث يكون الثوب شبه عار ـ والعياذ بالله ـ بالإضافة لما في ذلك من إضاعة المال.

ـ ومن المحرمات ما يتعلق بالرجال مثل: حلق اللحية ليلة الزفاف، وفعل ذلك بحجة أن فيه تجملاً، وهو أمر محرم شرعًا، والإسبال في الثياب.

وهذا تلخيص لبعض ما يجب اجتنابه من المحرمات للرجال والنساء في حفلة الزفاف:

١ ـ اختلاط الرجال بالنساء وما يحدث فيه من السلام، والمصافحة، والرقص بين الرجال والنساء؛ لأن كل ذلك محرم، وخطره عظيم.

٢ ـ اجتناب التصوير سواء كان بين الرجال وبعضهم أو بين النساء.

٣ ـ شرب الخمور، وأكل لحم الخنزير.

٤ ـ دخول الزوج على النساء لأخذ الزوجة.

٥ ـ لبس النساء فيما بينهن العاري والضيق والقصير فهو محرم، فكيف يُلْبَس ذلك أمام الرجال.

٦ ـ البعد عن التكلف والإسراف ومظاهر الترف والفسق في حفلة الزفاف، حيث إن ذلك يمحق البركة.

٧ ـ لبس كل من الزوج والزوجة ما يسمى بالدبلة، تشبهًا بالكفار، اعتقادًا أن ذلك يزيد من حب الزوج لزوجته، وحب الزوجة لزوجها.

وأخيرًا: ينبغي أن يعلم الزوجان أنه بقدر ما يحصل في حفلة الزفاف من اتباع تعاليم الإسلام فيه بقدر ما يحصل فيه من البركة والألفة وقلة المشكلات في

الحياة الزوجية، فإذا كانت الحياة الزوجية قامت في أولها على المنكرات ومخالفة أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فلا ينتظر التوفيق فيها بعد ذلك، وكثير هي حالات الزواج التي حصل فيها من مخالفة أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولم تستمر.

فاتقوا الله في هذه الحفلة واجعلوها بعيدة عن المحظورات الشرعية يبارك الله لكم فيها، نسأل الله التوفيق لك مع زوجتك، وصلى الله على نبينا محمد، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ١١٤٤٦)

مبطلات النكاح

مأساة امرأة أسلمت لها ولدان أبوهما هندوسي

س: ـ قرأت السؤال رقم (٢٨٠٣) والذي نصحت فيه الأخت السائلة بإعلان زواجها لأنه من السنة، كما قرأت سؤالاً آخر عن رفض الوالدين لرغبة ابنهما أو ابنتهما في الزواج لأسباب مختلفة فما هي نصيحتكم لأخت في مثل هذه الحالة:

امرأة تطلقت من زوجها الهندوسي ثم اعتنقت الإسلام لأنها عرفت أنه الحق واهتدت إلى الطريق المستقيم والحمد لله، بقي إسلامها سراً عن أهلها لسبب معروف وطفلاها اللذان في حضانتها مازالا هندوسيين لأن زوجها السابق يفضل قتلها على أن يرى طفليه يعتنقان الإسلام، لأنه عدو لدود للإسلام، وقد سب الدين وسب الله في أوقات متعددة، هذه الأخت تحب الآن شخص مسلم متدين وعلى أخلاق عالية، ولكن المشكلة أن والديه يرفضان هذا الزواج وتعتقد أمه أن الذين يسلمون جديداً لا يمكن في يوم من الأيام أن يصبحوا مسلمين جيدين وقد قالت بالحرف: «لا يمكن أن يكونوا منا يوماً من الأيام».

فإذا قررا الزواج هل يجوز لهما إبقاء هذا الأمر سراً لهذه الأسباب؟

الرجل الذي يريد الزواج بها وافق على إبقاء الطفلين معهما وأن يدعوهما للإسلام، وقال إنه لا يجب أن يكون هناك دينان يطبقان في بيت واحد، فكيف لهذين أن يعيشا حياتهما وأمامهما هاتان المشكلتان؟ أهله من جهة وزوجها السابق من جهة أخرى، فهو يرفض أن يعتنق ولديه الإسلام، وصديقتي لا تريد أن تفقد حقها في الحضانة للطفلين لأن أباهما سيء الأخلاق ويعتدي عليهما.

فأرجو أن تنصح هذه الأخت بما تفعل في أسرع وقت ممكن لأنها تعاني من الحزن الشديد والكآبة الشديدة كما أنها لا تستطيع النوم في الليل، وصلى الله على نبينا محمد والسلام.

ج ـ الحمد لله..

١ ـ أولاً نهنئ الأخت السائلة على اعتناق الإسلام، وهي السعادة التي تبذل لأجلها الأموال والأرواح، فكل هم وكل غم لا يساوي شيئًا مع نعمة الإسلام.

٢ ـ وقول الأخت السائلة إنها تحب شخصًا مسلمًا؛ نقول: لا ينبغي للمسلمة أن تقع في ما وقع فيه غيرها من أمثال هذه الترهات والسفاسف والعلاقات المحرمة، والحب الذي يسمع عنه ويقرأ عنه هو من تزيين الشيطان وتلبيسه، وهو يوقع في الغالب فيما حرم الله تعالى، ومن وقع في قلبه الإعجاب بفتاة فليس له إلا طلبها من وليها ليرتبط معها بعقد الزواج.

٣ ـ أما قول والدة الرجل أن المسلمين الجدد لا يمكن أن يكونوا مسلمين جيدين فقول باطل، وهل الصحابة ﷺ إلا مسلمين جدد باعتبار ما كانوا عليه من الشرك!

وهل يشك مسلم في دينهم وخلقهم؟ وكذلك رأينا كثيرًا من المسلمين الجدد خيرًا من كثير من المسلمين (بالوراثة) بأضعاف مضاعفة؟ فلا كون المسلم جديدًا يعني أنه لن يصير جيدًا، ولا كون المسلم قديمًا يعني أنه جيد، والعبرة بالتقوى والعمل الصالح، مع بقاء فضل السبق إلى الإسلام والقدم في عبادة الله.

٤ ـ ولا مانع من عدم معرفة والدي الرجل بزواجه، وخاصة إذا كان في زواجه من الأخت مصلحة لها، وقلما يوجد من يساعدها في تخطي المصاعب، والولي يعتبر شرعًا للمرأة لا للرجل، وإن كنا نحبذ أن يوافق أهله على المرأة بعد إقناعهما لما فيه من المصلحة العظيمة التي تفتقد كثيرًا فيما لو عرفوا بإخفاء ولدهم أمر زواجه.

٥ ـ وقول الزوج إنه يريد دعوة الولدين إلى الإسلام قول طيب وعمل موفق، ونسأل الله له الإعانة عليه، وأن يكفيه شر والدهم الهندوسي المجرم، ونوصيهما ـ إذا حصل الزواج ـ أن لا يظهرا قضية دعوة الولدين للإسلام إذا كان ذلك يؤدي إلى انتزاع الكافر لولديه عبر المحاكم الكافرة وعليكما العمل بحكمة.

٦ ـ وعلى المرأة السائلة أن لا تزوج نفسها بنفسها ولو كانت ثيبًا، فإن الشرع لا يجيز لها ذلك، وإن لم يكن لها ولي معتبر شرعًا، فوليها القاضي أو من يقوم بأمر المسلمين في بلدها مثل رئيس المركز الإسلامي أو من ينوب عنه.

٧ ـ وعليهما الاستعانة بالله تعالى على المشكلتين اللتين تؤرقهما ـ وخاصة الأخت السائلة ـ وليعلم كل أحد أنه من توكل على الله فإنه يجعل له من أمره يسرًا، ويجعل له مخرجًا، وعليها بالدعاء بالصدق، وأن يحاول قدر الاستطاعة نصح أهله وتغيير فكرتهما عن المسلمين الجدد بضرب الأمثلة الحية على عكس ما يقولون، والمأساة التي سببها الزوج القديم كذلك، ونوصيهما مرة أخرى بعدم

إظهار قضية دعوة الولدين إلى الإسلام لئلا يسبب ذلك للوالد القيام بعمل شيء لا تحمد عقباه، ولا مانع إذا ما أحسا بريبة منه أن يبلغا الشرطة ليتخذوا معه الإجراء اللازم.

٨ ـ وإذا كان الزواج سيفقد السائلة حق حضانتها لولديها فلا ننصحها بالزواج الآن خشية على نفسين أن يكونا من وقود النار في الآخرة، اللهم إلا إن خشيت على نفسها الوقوع في الفاحشة، فإنها تتزوج من المسلم الذي أخبرت عنه، بشهود وولي كما سبق وذكرنا لها، وإشهار النكاح من السنة ولا يلزم إعلانه رسميًا وورقيًا ولكن على هذه الأخت أن تعيش في بيئة مسلمة محافظة يعلمون بأمر زواجها لئلا تجلب على نفسها كلامًا في عرضها، وإذا كان مما يحسن الحال أن تغادر البلد الذي فيه زوجها إلى بلد آخر تأخذ فيه حريتها وتحتضن ولديها ويمكنها الزواج من أي مسلم موحد يحافظ عليها وعلى ولديها فلتفعل ذلك.

٩ ـ ولابد من الدعاء واللجوء إلى الله ليكشف الكرب ويفرج الهم، ونحن ندعو لها بأن يوفقها الله لما يحب ويرضى. والله أعلم. («الموسوعة» رقم ٣١٢٧)

مسلم استمرت زوجته على ممارسة طقوس الهندوسية بعد إسلامها

س ـ تزوجت بامرأة هندوسية قبل سنة بعد أن أسلمت فيما ظهر لي، ولكن بعد الزواج ظهر لي أنها لم تقبل الإسلام بقلبها ولهذا السبب فهي مازالت تمارس دينها، من الصعب عليَّ أن أطلقها لأننا متفاهمان جداً وأنا أحاول أن أحثها قدر المستطاع، وأظن أنها ستستجيب فماذا يجب عليَّ شرعًا الآن؟

ج ـ الحمد لله، عرضت السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ لعلها تظن أن ما

تفعله من شعائر دينها لا ينافي الإسلام، فليدعها أولاً إلى ترك هذه الشعائر فإن قبلت فهذا هو المطلوب، وإن لم تقبل قال لها: إنك إن لم تتركي هذه الشعائر فلا نكاح بيننا، ومعلوم أنها إذا كانت راغبة في ذلك الزوج فإن ذلك يدعوها إلى الإسلام، فإن أبت حتى مع هذا التهديد فلا نكاح بينهما وعليه أن يفارقها، والله أعلم. (الشيخ محمد بن صالح العثيمين - «الموسوعة» رقم ٤٢٢٦)

أسلم ولم تسلم زوجته وليست من أهل الكتاب فهل يجوز له معاشرتها

س: إذا أسلم رجل متزوج ولم تسلم زوجته، وهي ليست على المسيحية أو اليهودية، وتابعا ممارسة الجنس، فهل هما يقعان في كبيرة الزنا بذلك؟ وهل الحكم ذاته ينطبق إذا أسلمت امرأة متزوجة ولم يسلم زوجها وتابعا ممارسة الجنس؟

ج - الحمد لله، لا يجوز للمسلم أن يبقى على علاقته الزوجية مع الزوجة غير المسلمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ولقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقد طلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية[1].

وحكى ابن قدامة في (المغني) الإجماع على ذلك، قال: ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم[2]، واستثنى الله - عزَّ وجلَّ - من الكافرات نساء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٤)، تعليقًا.
(٢) «المغني» (٧/ ٥٠٣).

الَّذين أُوتُوا الْكِتابَ﴾ (المائدة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتُ﴾؛ أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه.

وبما أن الزوجة المذكورة في السؤال ليست من أهل الكتاب فعلى زوجها المسلم أن يتقي الله ويفارقها، لأن علاقته معها محرمة شرعًا، والاستمرار عليها زنا محرم، أما إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، سواء كان من أهل الكتاب أم لا، فإن عقد النكاح ينفسخ فورًا للأدلة السابقة، فتحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا أسلم في عدتها، والله أعلم[1]. («الموسوعة» رقم ٩٩٤٩)

الحقوق الزوجية

هل يمنع الإنجاب من زوجته المسيحية

س/ ـ لقد تحولت من الهندوسية إلى الإسلام، وأنا متزوج من مسيحية، وأسأل هل يجوز أن أبذل قصارى جهدي لمنع الإنجاب من هذه المرأة المسيحية، خصوصًا وأنه لم يتم الاتفاق بيننا على تنشئة الطفل تنشئة إسلامية؟

ج ـ الحمد لله..

أولاًـ نهنئ الأخ السائل على ما أنعم الله عليه من الدخول في الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يثبته ويميته عليه.

ثانيًاـ لا ننصح الأخ السائل بمنع الإنجاب من زوجته النصرانية، وذلك لسببين:

---

(١) وينظر أسئلة مشابهة في «فتاوى إسلامية» جمع محمد المسند (٣/ ٢٢٩).

١ ـ أن الإكثار من التناسل مطلوب شرعًا، فقد قال الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[(١)].

٢ ـ أن بقاء الزوجة على الكفر هو أمر ظني لا قطعي، فقد يمن الله تعالى عليها بالإسلام كما منَّ على زوجها، وبعده سيحصل الندم على تقدم العمر دون ذرية تربى على الدين والخلق.

وعليه: فإننا ننصح الأخ السائل أن لا يمتنع من الإنجاب، وأن يحاول مع زوجته، فلعل الله أن يرزقها الدخول في الإسلام.

وإذا من الله عليك بالذرية، فإن الواجب عليك أن تربيهم على الدين والخلق، منذ نشأته الأولى، وهذا من الواجبات التي أوجبها الله عليك، ولا دخل للزوجة الكافرة في هذا الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦)، وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته...»[(٢)]، والله أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٦٢٢٨)

ادعت زوجته أنها تعرضت لاغتصاب

س١ ـ أنا مسلم مهاجر تزوجت من امرأة منذ ١٨ سنة، وكان عملي يضطرني للسفر كثيراً وترك زوجتي بمفردها، وعند عودتي من إحدى هذه السفريات من خارج البلاد أخبرتني زوجتي أن رجلاً دخل عليها وقبلها وقال لها: أنها صغيرة جداً،

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣١٧٥)، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «آداب الزفاف» (ص١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

واليوم بعد مضي ١٨ سنة على هذه الحادثة أخبرتني زوجتي أن الرجل دخل عليها وقبلها وجامعها وأنها استسلمت له، وأنا الآن أشعر بانهيار وأحس بالغضب الشديد لأنها خدعتني ولم تخبرني بحقيقة الأمر، وتركتني جاهلاً بالموضوع، وبسبب هذه الأزمة النفسية فإني لم أعد راغبًا في الذهاب إلى المسجد أو أداء الصلاة.

أرجو أن تعلمني ماذا عليَّ أن أفعل؟ وهل زواجنا شرعي؟ هل يجب عليَّ أن أطلقها، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ـ الحمد لله، إذا كان ما وصفته أخيراً هو الذي حصل فإنها تكون قد فعلت كبيرة عظيمة وخيانة واضحة باستجابتها لهذا المعتدي والاستسلام له وعدم محاولة الهرب أو الامتناع أو الاستغاثة ونحو ذلك، وما ذكرته بأنها مكرهة لا يقبل منها، فإنها لم تذكر تهديداً بسلاح أو ربطًا ووثاقًا ونحو ذلك، فإذا تبين هذا فعلاً وتأكد تفريطها فما هو الواجب عليك؟ وما هو الموقف تجاهها؟

لاشك أنك يجب أولاً أن تعظها وتذكرها بالله وعذابه واليوم الآخر وأهواله وتبين لها خطورة انتهاك حدود الله وخيانة الزوج وتلويث فراشه وما جعله الشارع من الحد الشنيع على الزاني المحصن وهو قتله بالحجارة.

وبعد الموعظة إن تبين لك ندمها وأسفها واستقامتها فلا حرج عليك من البقاء معها ونكاحكما صحيح، والذي يغلب على الظن أن هذه المرأة نادمة وتائبة لأنها هي التي استخرجت الموضوع بعد أن كان منسيًا وصارحتك به، ولعل هذا من جراء تأنيب ضميرها، والرغبة الصادقة في التحلل وطلب المسامحة من زوجها، وذنبها في صغر سنها وجاهلية أمر يكاد مع احتمال أن تكون كارهة في بداية الاغتصاب ثم لانت ليس كذنب من سعت إلى المعصية برجليها، وخططت لذلك، وتعمدته إصراراً، والنصيحة أن هذه المرأة إن كانت حالها الآن الاستقامة

والندم على ما فعلت أن تسامحها وتعفو عنها خصوصًا وأنه قد يكون لك منها أولاد يضيعون بطلاقها، هذا مع الاستمرار في تربيتها ومراقبتها وعدم إطالة الغياب عنها، ونسأل الله أن يتوب علينا أجمعين.

وقبل مغادرة شاشة الإجابة أريد أن أنبهك على أمر خطير ورد في ثنايا سؤالك وهو قولك إنه لم يعد لديك رغبة في الذهاب إلى المسجد والصلاة والدعاء نتيجة للأزمة التي تمر بها، وهذا عجيب جدًا أيها الأخ المسلم، فإن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر وكربه خطب فزع إلى الصلاة[1] ولجأ إلى الله يدعوه ويستغيث به وعلَّمنا ذلك، وليس أن نعرض عن بيوت الله ونترك الصلاة وندع الدعاء، فإلى من تأوي إذن في كربتك؟ وبجوار من تستجير من نار مصيبتك؟ فعد إلى الله يا أخي وسله أن يذهب غمك، ويشفي صدرك، واستعن بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين. («الموسوعة» رقم ٢٩٦٧)

الطلاق

مطلقة هل تعود لبلد أهلها

س١ - أنا أم عاملة (موظفة) في الولايات المتحدة الأمريكية، لقد طلقني زوجي منذ فترة قريبة وأنا في حيرة من أمري، لقد هددني زوجي أنني إذا حاولت العودة إلى بلدي للإقامة مع عائلتي أن يأخذ مني ابني، وهو يستطيع تنفيذ تهديده؛ حيث إن زوجي وابني يحملون الجنسية الأمريكية، أما أنا فلست أمريكية الجنسية.

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٤٧٠٣).